انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللّخمي من خلال كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

الطالب: أحمد حوباد

الأستاذ الدكتور: أحسن زقور

كليّة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد بن بلة – وهران1

ملخص:

تعقّب الإمامَ اللّخمي رحمه الله من جآء بعده من علمآء المالكية، وعلى رأس هؤلاء تلاميذه، كالإمام المازري، وابن بشير وغيرهم، وهم في ذلك بين مقلّ ومكثر، وتأسست انتقادات المتأخرين، ويقصد بالمتأخرين في هذا المقام من جآءو بعد زمن ابن الحاجب، على مخالفاته لمشهور المذهب، وهو أمر لا يناقش فيه الإمام اللخمي رحمه الله إلا طلبا لقوة دليل المخالف أو ضعفه، وأما معاصروه ومن جآءو بعده من تلاميذه، فقد تأسست انتقاداتهم له على مخالفاته في عملية تخريج الفروع الفقهية المالكية على الفروع، وفي ضبط خلاف المذهب. وممن اشتهر بانتقاد الإمام اللّخمي رحمه الله كثيرا، تلميذه الإمام ابن بشير، حتى إنّ كتابه: "التّنبيه على مبادئ التوجيه" والذي يُعَدُّ ضمن التّعاليق على المدونة، وليس كل ما تُعقّب به الإمام اللّخمي رحمه الله قد وافق الصّواب، فقد يكون النّقد من التلميذ مؤسّسا فيعتبر، ويُقرّ عَلَى ذلك، وقد يكون تحاملا على الإمام اللخمي، كما سمّاه الامام ابن فرحون رحمه الله في الدّيباج المذهّب. وبعد تتبع الكثير من انتقادات الإمام ابن بشير لشيخه الإمام اللخمي رحمه الله سواء التي ذكرت في هذا البحث أو التي لم تذكر، يلاحظ مايلي: -أنها كانت متّسمة بالأدب والاحترام، لا سيما وهو شيخه. -أنّ الانتقادات في مجملها مقبولة، ذلك أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله اعتمد فيها على الاستقراء من المحتَملات، ممّا نشأ عنه توسيع دآئرة الخلاف. -يمكن أن نلحظ كذلك مسآئل تحامل فيها الإمام ابن بشير على الإمام اللّخمي. -الانتقاد من الإمام ابن بشير لشيخه اللخمي كانت دوافعه علمية بلا شك، والقصد منها إظهار الحق، والإمام ابن بشير مأجور فيما تعقب فيه شيخه، وأظهر وجه الصواب فيه، ومعذور فيما قد تحامل فيه على شيخه، فإن اختلاف المدارك والقدرات من مظاهر اليسر والتوسعة في الشريعة، وإن العالم إن اجتهد فأصاب له أجران، وإن اجتهد فأخطأ له أجر.

الكلمات المفتاحية: الإمام ابن بشير، الإمام اللخمي، انتقادات، التنبيه، المالكية.

Summary :

Imam ibn Bachir criticismes of the imam El-lakhami througt his book « atanbih ala mabadi atawjih » May malikiyah scholars, who came later ,trace Elimam Lakhmi and we find his disciples on the tap.as El-Marizi and Ibn Bachir ,In time of Ibn Hadjib, the criticisms was based on his opposition to the doctrine. But his disciples and contemporaines scholars base theive criticisms on his contrariety to Malikite jurisprudence branche explantation operation and in doctrine animosity, We have tosay the cause of those criticismes was his adventurous choices and deep interpretations with such overlooking explanations from a weke narration. One of the most famous reviewer of the imam El Lakhmi,his discripe El imam Ibn Bachir, until when we look for his book « Remarks about the pointing principles » ,We have a feeling that he established this book only for criticisme of El Imam El Lakhmi.and not every one who trace El Lakhmi concure the correctness. The criticisme could be established correctly so we approve it,but it can be also a discrimind against El Imam Lakhmi,as El Imam Ibn Ferhoun named in his « golden exordium ».and he ask question : « did the criticismes of Imam Ibn Bachir established or only discrimination » ,Throught this study,we will try to respond the precedent problemtic,and it become aware to the searcher that : -Ibn bachir was so gentel and respectable in his criticismes.he never forget tgat El Lakhmi wah his leader and somtime he defend his side. -Not everything said in the book of « Remark »was a criticisme.but also a testimonies of the corectness of Imam Lakhmi in lot of issues. -The whole critismes are acceptable.The fact that El lakhmi based his explanation on probabilities interpretation.wich create an enlargement in the cercle of disagreement. -We can touch unfairness in some issues. -No about that Ibn bachir had scientific motivation in his criticismes,in purpose to demontrate the trouth.

تعقّب الإمامَ اللّخمي رحمه الله من جآء بعده من علمآء المالكية، وعلى رأس هؤلاء تلاميذه، كالإمام المازري، وابن بشير وغيرهم، وهم في ذلك بين مقلّ ومكثر.

وتأسست انتقادات المتأخرين، ويقصد بالمتأخرين في هذا المقام من جآءو بعد زمن ابن الحاجب، على مخالفاته لمشهور المذهب، وهو أمر لا يناقش فيه الإمام اللخمي رحمه الله إلا طلبا لقوة دليل المخالف أو ضعفه، وأما معاصروه ومن جآءو بعده من تلاميذه، فقد تأسست انتقاداتهم له على مخالفاته في عملية تخريج الفروع الفقهية المالكية على الفروع، وفي ضبط خلاف المذهب.

وهذا الانتقاد لم يكن ليحصل، لولا ما اشتهر به الإمام اللخمي من جرأة في الاختيار، وتوسّع في التّخريج، صحبه تساهله في التّخريج من المحتملات، وهي: الرّوايات التي تحتمل أكثر من وجه، فيحملها على المحمل الذي يراه، ويخرّج عليها، أو يستنتج منها الحكم مباشرة، وكذلك تخريجه من القول الضعيف، أو من الرّواية الشّاذة، وبنآء المسآئل عليها.

وكان ممن اشتهر بانتقاد الإمام اللّخمي رحمه الله كثيرا، تلميذه ابن بشير، حتى إنّ كتابه: "التّنبيه على مبادئ التوجيه" والذي يُعَدُّ ضمن التّعاليق على المدونة، لا تكاد تخلوا بضع صفحات متوالية منه، من انتقاد أو أكثر للإمام اللّخمي حتى ليخيل للناظر أنه إنما ألفه ردا على شيخه لا تعليقا على المدونة.

وليس كل ما تُعقّب به الإمام اللّخمي رحمه الله قد وافق الصّواب، فقد يكون النّقد من التلميذ مؤسّسا فيعتبر، ويُقرّ عَلَى ذلك، وقد يكون تحاملا على الإمام اللخمي، كما سمّاه الامام ابن فرحون رحمه الله في الدّيباج المذهّب، بقوله:" وكان بينه-يعني ابن بشير- وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب التّبصرة، وتحامل عليه في كثير مّنها، وذلك بيّن لمن وقف على كتابه: التنبيه"[1]

لذا ارتأيت أن أجعل انتقادات ابن بشير للإمام اللخمي رحمه الله موضوع هذا البحث، والمقصود منه الجواب على السؤال التالي: هل الانتقادات التي وجهها الإمام ابن بشير للإمام اللخمي كانت مؤسسة، أم هي تحامل عليه كما ذكر الإمام ابن فرحون رحمه الله؟

وللإجابة على هذا الإشكال، قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، خصصت الأول منها للتعريف بالمؤلف والمؤلف، وكان ذلك من خلال ثلاثة مطالب، تناولت في الأول منها بيئة المؤلف وأثرها فيه، وتناولت في الثاني التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفي الثالث تعرضت للتعريف بالمؤلّف

(1)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين(ابن فرحون)، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ص142.

وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه ودرجته في الاجتهاد، وأما المبحث الثاني فخصصته لانتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي في التخريج، وقسمته إلى ثلاثة مطالب أيضا خصصت الأول منهما للتعريف بالتخريج في المذهب، وشروطه، والثاني لمؤاخذات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي في التخريج وأما الثالث، فخصصته للتمثيل لانتقادات ابن بشير للخمي في التخريج، وأما المبحث الثالث فخصصته لانتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي في حكاية الخلاف، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب أيضا، خصصت الأول للتعريف بحكاية الخلاف في المذهب، والثاني لمؤاخذات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي في حكاية الخلاف، والثالث للتمثيل لانتقادات ابن بشير للإمام اللخمي في حكاية الخلاف، وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها ما ترجح لدي من خلال دراسة الانتقادات بصفة عامة.

-المبحث الأول: المؤلّف والمؤلَّف

وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: بيئة المؤلف:

لا يخفى ما للبيئة من أثر في تكوين شخصية الفرد، وبيئة الإمام ابن بشير رحمه الله كان لها ولا شك الأثر البارز في تشكل شخصيته النقدية، من خلال أمرين:

الأول: من خلال ما كان في بيئته السياسية من اضطرابات، وفي بيئته الفقهية والعلمية من مناظرات ومجادلات.

الثاني: من خلال مشايخه الذين تتلمذ عليهم، وبالأخص الإمامان اللخمي والمازري، اللذين ورث منهما طريقتهما النقدية لأقوال وروايات المذهب.

أ-بيئة المؤلف السياسية:

عاش الإمام ابن بشير رحمه الله بالقيروان في زمن حكم الصنهاجيين لها، وتميزت الفترة التي عاشها رحمه الله بالاضطرابات والحروب والفتن.

والأحداث السياسية التي عاشها الإمام ابن بشير رحمه الله تتصل اتصالا وثيقا بالأحداث السياسة التي عاشها شيخه الإمام اللخمي رحمه الله.

فبعد الأحداث العظيمة التي مرت بها الدولة الصنهاجية في زمن الإمام اللخمي رحمه الله، والتي تمثلت أساسا ببداية ولاء الصنهاجيين للفاطميين من طرف بلكين يوسف بن زيري سنة (362هـ)، ثم انقسام الدولة الصنهاجية إلى دولتين دولة المنصور بن بلكين أصحاب القيروان، ودولة حماد بن بلكين أصحاب القلعة، ثم إلى تغيير ولاء الدولة الصنهاجية من الفاطميين إلى العباسيين، وتوالي الصنهاجيين على الحكم، إلى تولي تميم

بن المعز للحكم(ت.454هـ)، يكون الإمام ابن بشير قد أدرك ولاية تميم بن المعز للحكم، وقد ظلت القيروان خلال جميع الفترات السابقة تتلاطمها أمواج الفتن، وإن سادها الهدوء في زمن ما، فهو هدوء مؤقت.

وتميم بن المعز تسلم عن أبيه المعز دولة ممزقة الأشلاء، تعيش اضطرابات كبيرة، قد استأثر فيها كل قائد ببلدة أو قلعة فسعى لردها واسترجاعها، وكان التوفيق حليفه، فقد تمكن في سنة (455هـ) من استرجاع سوسة، وتمكن كذلك من إرغام حاكم تونس المتمرد ابن حرصان بعدما حاصرها، وأرغمه على النزول على شروطه، وتمكن كذلك من استرجاع القيروان من ابن ميمون الصنهاجي المتمرد الذي لجأ هاربا إلى الناصر بن علناس حاكم القلعة، وتصدى لحمو بن مليل البرغواطي حاكم صفاقس، والذي هم بالزحف على المهدية المهد الجديد للدولة سنة(456هـ) فعاجله تميم وهزمه شر هزيمة وقضى على جيشه.

ولم تسلم ولاية تميم كذلك من هجمات خارجية على يد النصارى سنة(480هـ) الذين استغلوا انشغاله بقمع الثوار فهاجموا المهدية، ولم يخرجوا منها إلابالأموال الطائلة التي بذلها تميم مقابل خروجهم منها.

وفي سنة(484هـ) استولى النصارى على صقلية بعدما حكمها المسلمون أكثر من مائتي وسبعين سنة، واستمر تميم في الصراعات مع خصومه إلى أن توفي سنة(501هـ)، ليتولى بعده ابنه يحي بن تميم الولاية والتي لم يستمر فيها إلا ثماني سنين لتعاجله المنية سنة(509هـ)، ليتولى بعده ابنه أبو الحسن علي بن يحي الحكم، ثم من بعده ابنه الحسن بن علي الذي تولى الحكم وعمره اثنا عشر سنة.

وجميع الفترات السابقة فترات عرفت اضطرابات داخلية وخارجية، آخرها حين تمكن صاحب صقلية سنة(543هـ) من دخول المهدية، فالتجأ الحسن بن علي إلى عبد المؤمن بن علي الكومي الذي أحسن وفادته، وهب لنصرته وإعانته، واتجها إلى المهدية وحاصراها ستة أشهر إلى أن افتتحاها سنة 555هـ، ودانت له سائر إفريقية، وجمع شتاتها تحت حكمه[1]

ومن خلال السرد المتوالي للأحداث العظام التي شهدتها القيروان، يمكن لك أن ترى أن الفترة التي عاشها الإمام ابن بشير تتسم بالاضطراب والفوضى والحروب.

---

(1) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، تح: ج.س.كولان، إليفي بروفنسال، ط3، 1983م، دار الثقافة، بيروت، لبنان،ج8، ص86 . الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ج1، ص73 . الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط1، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص89.

ب-**بيئة المؤلف العلمية:**

كانت البيئة الإفريقية آنذاك تعج بالقامات الكبار من علماء المالكية في الفقه والعقائد واللغة والقرءآت وغيرها، وذلك بعد أن اكتسح المذهب المالكي الساحة دون سواه من المذهبين الحنفي والشافعي، وكان ذاك بأمر المعز بن باديس "بحمل الناس على التمسك بمذهب مالك وقطع ما عداه حسما لمادة الخلاف بالمذهب"[1]، وهذه السيطرة للمذهب المالكي لم تكن فقط من جراء هذا القرار فحسب، بل كانت نتيجة عمل متواصل لفقهآء المالكية.

واشتغل الفقهاء المالكية في هذه الفترة، أي: بعد اكتساح المذهب المالكي للسّاحة الإفريقية بالموازنة بين الأقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبطوا مواضع الخلاف، وربطوا الفروع بالأصول، وكان غالب التأليف في هذه الفترة عبارة عن تعاليق على المدونة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ألفه ابن محرز والتونسي وابن بنت خلدون والسيوري، واللخمي.

ولعل ما حوته التآليف في الفترة من الموازنة والنقد والضبط، هي نتاج ما اكتسبوه من المناظرات والردود التي كانت تجري بينهم وبين خصومهم، فعلماء المذهب في هذه الفترة من تاريخه كانوا من الدربة بمواطن الخلاف، بما يؤهلهم لصياغة مذهبهم صياغة مغايرة لما كان عليه تعتمد على الموازنة بين الأقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبط مواضع الخلاف، وربط الفروع بالأصول، وهي النتيجة الحتمية للصراعات والمجادلات مع الخصوم، التي تجعل العالم يحرّر أدلة مذهبه، وينقض ما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات من طرف خصومه.

وازداد الاهتمام بالتفريع على حساب التأصيل، وهي بداية نقلة تصاعدت لتصل بالتأليف في الفقه المالكي إلى مختصر ابن الحاجب، الذي ليس زمانه ببعيد عن هذه الفترة.

وأما عقديا فقد بلغ التلاحم الكبير بين العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي في هذه الفترة أوج صوره، وذلك بتبني عدد من كبار المالكية للنهج الأشعري في العقيدة، وعلى رأسهم الإمام المازري رحمه الله.

ولا ينكر ما كان للبيئة السياسية والعلمية من أثر على المؤلف رحمه الله، يتجلى ذلك في الطريقة النقدية التي تشربها من شيخه اللخمي، والتي تظهر جلية في كتابه" التبيه على مبادئ التوجيه"، من خلال ضبطه لروايات المذهب، وتصحيحه لها، بل ونقده لها، وضبط الجاري منها على أصول المذهب والمخالف.

---

(1) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.تح، د.ط،1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص128.

-المطلب الثاني: التعريف بالمؤلِّف:

أ-اسمه ونسبه:

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبوه وجده غير معروفان، أما قبيلته:" تنوخ"، فهي القبائل العربية التي اجتمعت في البحرين، وتحالفت على التناصر، فسميت تنوخا، لتنوخها، أي: إقامتها[1]

ب-حياته ونشأته :

لم تذكر التراجم تاريخ ولادته، إلا أنها أجمعت أنه كان حيا سنة (562هـ) (1132م)، وذكرت بعض كتب التراجم أنه من أهل المهدية، المدينة التي بناها عبيد الله المهدي سنة(304هـ) ليتمكن العبيديون من الاحتماء من غارات أعدائهم، والتي صارت الملاذ الآمن للصنهاجيين بعد اجتياح الأعراب لإفريقية سنة(444هـ)

وذكرت بعض كتب التراجم أيضا عنه أيضا أنه سكن بجاية، وأنه ولد بصفاقس، فلعله ولد بصفاقس، وانتقل إلي المهدية لينتقل بعد ذلك إلى بجاية، لما كان لهما من ارتباط سياسي وإداري ساهم في انتقال العلوم بين جامع الزيتونة بتونس والجامع الأعظم ببجاية، فنفقت في بجاية زهرة العلم بسبب ذلك، ولعل الإمام رحمه الله امتدت به الرحلة إلى الأندلس، فمن ضمن شيوخه أندلسيون كابن عتاب وغيره كما سيأتي[2]

ت-وفاته:

لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاة الإمام ابن بشير، إلا أن ماذكره ابن فرحون أنه أتم كتابة كتابه المختصر سنة ست وعشرين وخمسمائة، قتل شهيدا، قتله قطاع الطريق في عُقْبة، وقبره بها معروف[3]

ث-شيوخه وتلاميذه:

---

(1) الحلل السندسية في الأخبار التونسية، محمد بن محمد الأندلسي(الوزير)، د.تح، ط1، 1287هـ، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ص137.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه، أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تح: محمد بلحسان، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص71. مقدمة المؤلف. المرجع السابق، محمد مخلوف، ص126.

(3) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص143.

إن الفترة التي ولد فيها الإمام ابن بشير رحمه الله خير شاهد على عدد الشيوخ الذين يكون قد تتلمذ عليهم الإمام ابن بشير، فهي فترة عاشت فيها إفريقية أوج عطائها العلمي المالكي، ومن هؤلاء الذين ثبت مشيختهم للإمام ابن بشير رحمه الله ممن سبقت ترجمتهم:

-**اللخمي**: علي بن محمّد الرّبعي، المعروف باللّخمي، القيرواني مولدا ومنشئا، كنيته: أبو الحسن من الطّبقة العاشرة من إفريقية وهو ابن بنت اللّخمي، فنسبته لجدّه لأمّه،، بقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة إفريقية، له كتاب التبصرة وهو تعليق ضخم على المدونة، توفي سنة(478هـ) الموافق ل(1085م)[1]

-**المازري**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري، المعروف بالإمام، خاتمة العلمآء المحقّقين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النّظّار، كان واسع الباع في العلم والإطلاع، بلغ درجة الاجتهاد، وبلغ من العمر نيفا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ وغيرهما، مات في ربيع الأول سنة (536هـ)[2]

-**ابن عتاب**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، آخر شيوخ إفريقية الأجلة الأكابر في علو الإسناد وسعة الرواية بالأندلس، روى عن أبيه وتفقه عليه، كان عالما بالقرءات والتفسير وغريبه، ت. 520هـ[3]

-**ابن رشد الجد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد يعرف بالجد تمييزا له عن الفيلسوف، أحد كبار علماء المالكية، يعد شيخ المسائل وفروعه بعد ابن أبي زيد القيرواني، العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، وإليه المرجع في حل المشكلات متفننا في العلوم بصيرا بالفروع والأصول وكان له دراية بالعقائد، اشتغل بالقضاء والافتاء والتدريس والتاليف والخطابة والإمامة، ت. 520هـ[4]

وأما التلاميذ فمما لاشك فيه أن الإمام ابن بشير كان له الكثير من طلبة العلم ينهلون العلم على يديه، لكن كتب التراجم لم تذكر ولو تلميذا واحدا من تلاميذه، واعتنت بخلاف ذلك بذكر كتبه وتآليفه.

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تح: محمد سالم هاشم، ط1 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص109. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، د.ت، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس المغرب، ج4، ص50.

ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص128. (2)

ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج8، ص131. (3)

ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص248. (4)

ج-درجته في الاجتهاد وثناء العلماء عليه:

للعلمآء مناهج في مجال ترتيب العلماء، بحسب قدرتهم العلمية، وإمكان الاجتهاد والتّخريج عندهم، واختلفوا في ذلك تبعا لما قرّروه من خصائص لكل طبقة، و اتفقوا على أنّ أهل التّخريج يعدّون من المجتهدين، وقد قسم الإمام الدهلوي مراتب المجتهدين داخل المذاهب إلى أربعة أقسام[1]

1-طبقة المجتهدين المستقلّين.

2-طبقة المجتهدين المنتسبين.

3-طبقة المجتهدين في المذهب.

4-طبقة مجتهدي الفتيا.

وتبعا لكتب التّراجم، فإنّ الإمام ابن بشير رحمه الله يصنّف في المرتبة الثّالثة، أي أنّه من مجتهدي المذهب، أو ما يطلق عليه بعضهم: مجتهدي التّخريج، أو أصحاب الوجوه والطّرق، ويتبيّن ذلك جليا في كتاب التنبيه، فهو يخرج ويناقش ويرجح ويختار من الخلاف ما تقوت لديه حجته، وينتقد الأقوال مهما كان قائلها، بل ويخرج من المذهب أحيانا، متأثرا بما غرسه فيه شيخه الإمام اللخمي من الطريقة النقدية.

ومرتبته حسب تقسيم الإمام الدهلوي هي نفس المرتبة التي تم تصنيف شيخه اللخمي فيها، إلّا أنّه يظهر للناظر لكتاب التنبيه أن طريقته في تخريج المسائل تختلف عن طريقة شيخه فالإمام اللخمي رحمه الله اشتهر كثيرا بتخريج الفروع على الفروع، أما هو فهو طريقته مبناها على تخريج الفروع على القواعد الأصولية، وهي طريقة محل انتقاد كبير، لأن الفروع لايطرد تخريجها على القواعد الأصولية، وممن عابها ابن دقيق العيد رحمه الله.

وتبعا لما سبق فأقوال الإمام ابن بشير هي أقوال في المذهب، وقد سأل أبو العباس الغبريني الشيخ أبا القاسم بن زيتون:" عن اختيارات المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما، هل تحكى أقوالا في المذهب، فقال: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب[2]

---

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، د.تح، د.ط، د.ت، دار الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص317.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، د.تح، ط1، 200م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص24.

وقد أثني على الإمام ابن بشير كثيرا في كتب التراجم، فقد قال عنه ابن فرحون:"كان إماما عالما مفتيا جليل فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح"[1]، وقال عنه مخلوف:" الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل"[2]

والناظر في كتب التراجم يجد تنبيها إلى العلاقة التي بينه وبين الإمام اللخمي رحمه الله، ولعلها قرابة من جهة الأمهات لتباعد النسب اللخمي عن التنوخي، ويجد في كتب التراجم أيضا أن الإمام ابن بشير رحمه الله تحامل في كتابه "التنبيه" على شيخه اللخمي كما نص ابن فرحون وغيره، وهو الموضوع التي خصصت له هذا المقال، وهو انتقادات ابن بشير رحمه الله لشيخه اللخمي من خلال كتاب التنبيه للإمام ابن بشير.

-المطلب الثالث: التعريف بالمؤلَّف:

أ-موضوع الكتاب ونسبته:

للإمام ابن بشير رحمه الله مؤلفات كثيرة، ومن الكتب التي وصلتنا، أو التي لم تصلنا وثبتت نسبتها إليه:-كتاب:الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، كتاب:التهذيب على التهذيب، كتاب: التحرير ويسمى أيضا :المختصر، كتاب: الجامع، كتاب:شرح الجلاب، كتاب: النظائر، كتاب:شرح اللمع الشيرازية، كتاب: النوازل، كتاب: الأجوبة.

إلا أن أجل كتب ابن بشير، كتاب:" التنبيه"، أو:" التنبيه على مبادئ التوجيه"، وإذا ذكر "التنبيه"، فإنه لا ينسب إلا إليه، وهو عبارة عن محاذاة للمدونة، قصد صاحبه بتأليفه إلى رد الفروع إلى الأصول، ونقد الروايات والأقوال وتوجيهها وتعليلها بطريقة لم يسبق إليها، إلا ما كان من شيخه اللخمي، غير أنها تخالفها في طريقة التخريج، كما تم الإشارة إليه.

وقد تضمّن الخلاف في المذهب، وجمع الأقوال الضعيفة والنادرة والراجحة والمشهورة، وهي حركة نقدية ابتدأت بالإمام اللخمي رحمه الله للعدول عما كان سائدا قبلهما من تقديم رواية المدونة.

ونسبة الكتاب لصاحبه محل إجماع، فهو الذي نسبه لنفسه أولا، ثم من جاء بعده من علماء المذهب، وقد بين غرضه من تأليفه في مقدمة كتابه بقوله:" وبعد فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب،

---

(1) المرجع السابق، ابن فرحون، ص143.

(2) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص126.

ابتدأنا لهم موعدا بقصد الإيجاز والاختصار دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله، فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أقاويل التوجيه والاستدلال...وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليه ما يبلغه رتبة المبرز المجيد"[1]

وفيما ورد في مقدمة المؤلف رد على من اتهمه بأنه إنما ألفه للرد على شيخه أبي الحسن اللخمي، ولو كان الغرض ذلك لذكره، فإنه لا يعاب على العالم انتقاد العالم، ماكان إظهار الحق قصده، وأدب الانتقاد صاحبه.

ب-**منهجيته في عرض المسائل:**

سار صاحب الكتاب في بنائه على ذكر مثارات الخلاف وأسبابه ودواعيه، وربط الفروع بالأصول وتعليلها، والاهتمام بالقواعد الأصولية، ورد أسباب اختلاف الفقهاء إليها، من خلال تقسيم الكتاب إلى كتب وأبواب وفصول، ثم إعطاء عنوان لكل باب، دون الفصول إلا ما ندر

ثم يأتي بمقدمة يعرف فيها الموضوع، تعريف لغة واصطلاح، ثم يذكر القضايا الكلية معززة بأدلتها العامة، والمحاور الرئيسية المراد الخوض فيها.

ويمكن التمثيل لما سبق بالمسألة التالية:

-قال الإمام ابن بشير رحمه الله في باب:" حكم ستر العورة وخصوصها بالصلاة:

تعريف العورة لغة، والعورة في اللغة، هو: ما يحاذر الإنسان التطرق إليه منه، والنظر إليه والتطلع عليه، قال تعالى:﴿**يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة**﴾ **الأحزاب: 13**، ومعنى ذلك: مايحاذر الاطلاع عليه، وهو مقصودنا، وما يحاذر النظر إليه والنظر في هذا الباب في ثلاثة أركان أحدها: ماهي العورة، والثاني: متى يجب عليه سترها، والثالث: في المقدار الساتر منها

ثم يشرع في الإجابة على ما قرره من أسئلة، ويذكر مثارات الخلاف، ثم يعقبها بفصول، فيقول:" فصل: متى يجب ستر العورة، ويذكر تحته حكم العاجز عن ستر العورة، ثم فصل: القادر يلزمه الستر على كل حال، ثم فصل: المقدار الساتر للعورة"[2]

ويكاد هذا النهج أن يكون مطردا عند الإمام ابن بشير رحمه الله في جميع المسائل.

---

(1) التنبيه، ابن بشير، ص211.

(2) نفس المرجع، ص476.

-المبحث الثاني: انتقادات ابن بشير للإمام اللخمي في التخريج

وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: تعريف "الانتقاد في التخريج" لغة واصطلاحا

أ- تعريف الانتقاد لغة واصطلاحا:

-الانتقاد لغة:

النقد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وكذا تمييز غيرها، كالتِّنقاد والتَّنَقُّد ، وقد نقدها ينقُدها نقدا، أو انتقَدها وتنَقَّدَها: إذا ميّز جيدها من رديئها، وأنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف.

والنقد: إعطاء النقد، وقال الليث: النقد: تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنسانا، والنقد: النقر بالإصبع في الجوز، والنقد: الجيد الوازن من الدراهم، والنقد: لدغ الحية، وقد نقدته الحية: إذا لدغته[1]

-الانتقاد اصطلاحا:

يأخذ المعنى الاصطلاحي حقيقته من جميع الحقائق اللغوية لكلمة "نقد"، فالمنتقد أو الناقد يبدي رأيه في النص المنتقد فكأنه نقره، ثم يغربل ليميز الجيد من الرديء، ثم هو في نهاية المطاف لا يقر إلا الجيد، فكأنه لا يأخذ إلا الجيد الوازن من الدراهم.

فالنقد في حقيقته تعبير عن موقف كلي متكامل في النظرة إلى ما يراد انتقاده، ومقصودنا به في هذا المقام:" العملية البحثية التي تروم تحرير مسآئل المذهب، سوآء من حيث الرّوايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتّخريج عليها، بتمييز أصحّها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة"[2]

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط5، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص4517 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص544 . تاج العروس من جوهر القاموس، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1965م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج9، ص230.

(2) منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، عبد الحميد عشاق، ط1، 2005م، دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ج1، ص09.

ب-**التخريج لغة واصطلاحا**

-التخريج لغة:

التخريج لغة من خرّج، بالتضعيف، وهو يفيد التعدية، ليلا يكون الخروج ذاتيا، ومادة: " خَرّج" في الكتب اللغوية ترد بمعنيين اثنين:

1-النفاذ من الشيء، ومن ذلك:خَرْج، وخَروج: أول ما يخرج من السحاب، والخَوارج: طائفة لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس، الخُرَّاج: ورم يخرج بالبدن من ذاته، الخَرَاج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

2-اختلاف اللونين، ومن ذلك: الخَرجاء من الشاء: الشاة التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين، والخَرَاج: لونان، سواد وبياض والأخرج: سواد في بياض، والسواد: الغالب، وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان، وخَرَجت السماء: إذا صحت بعد إغامتها، فاختلف لونها عما كان عليه[1]

-التخريج اصطلاحا:

يستمد التعريف الاصطلاحي معناه ومدلوله من التعريف اللغوي الأول، أي هو بمعنى: النفاذ من الشيء، لأن التخريج في حقيقته، إنفاذ للفرع من أصله.

وقد عرّفه ابن فرحون بأنّه:" استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسالة أخرى بخلاف قوله، أو حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصورة، قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويخرج، فيكون في كل مسألة قولان منصوص ومخرج"[2]

وتعريفه هذا يشمل استعمالا واحدا من استعمالات التّخريج، وهو تخريج الفروع على الفروع، وهو أهمّ الأنواع وأكثرها استعمالا من طرف المفتين، وبقي استعمالان آخران لهذا المصطلح، أصبحا مندرجين تحت مبحث الأدلة الشرعية، أو القواعد الفقهية، وهما:

1-تخريج الأصول على الفروع: وهو التّوصل إلى أصول الأيمة، وقواعدهم الكلية التي بنو عليها فروعهم الفقهية.

---

(1) تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تح: عبد السلام هارون، د.ط، د.ت، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ج7، ص50 . المرجع السابق، ابن منظور، ص1126 . المرجع السابق، الجوهري، ج1، ص309.

(2) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص104.

2-تخريج الفروع على الأصول: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق القواعد الأصولية[1]

والتخريج ضرورة دعت إليها كثرة النّوازل، وازدياد الحاجة إلى الأحكام التّفصيلية لكلّ حادثة، فيحتاج الفقهاء في كل زمان إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه استنادا إلى الأصول التي قرّرها إمامهم.

ومن خلال ماسبق، يكون المقصود ب"الانتقاد في التخريج":" العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب المخرّجة بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"

-المطلب الثاني: نواحي انتقاد ابن بشير للخمي في التخريج:

كان انتقاد الإمام ابن بشير للإمام اللخمي رحمه الله في التخريج على نواحي متعددة، وقد عدّد محقق كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه" محمد بلحسان بعضا من هذه النواحي، وأوصلها صاحب كتاب:" الإمام اللّخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي" إلى ثلاثة عشر نوعا من الانتقاد[2]

ومن خلال كتاب التّنبيه لابن بشير رحمه الله، يلاحظ أنّ الانتقادات التي وجهها الإمام ابن بشير للإمام اللّخمي جلّها يمكن حصرها في انتقادين رئيسين عموما، يتعلّقان بالخلاف والتّخريج.

ويمكن حصر مؤاخذات الإمام ابن بشير لشيخه اللخمي رحمهما الله في مخالفاته للتخريج في:

1-انتقاده في تعويله على اختلاف الروايات، والاستقرآء من المحتملات:

ويقصد بذلك الإمام ابن بشير رحمه الله أن الإمام اللّخمي يعتمد على اختلاف الرّواية الواردة في المسألة الواحدة، ثمّ يستقرئ منها الحكم، بغضّ النّظر عن شهرة الرّواية أو ضعفها وقد تحتمل وجها غير الوجه الذي حملها عليه الإمام اللّخمي.

---

(1) تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط1، ت: 1998م، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص57.

(2) الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، محمد المصلح، د.تح، ط1، 2007م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص424.

ومن الصّيغ التي استعملها الإمام ابن بشير رحمه الله لهذا الانتقاد، قوله:" عوّل فيها على اختلاف الرّواية، كشأنه في الاستقراء من المحتملات"، أو قوله:" بل ظاهر الرواية على غير ذلك، أو قوله:" ويحتمل ما قال"، ومن أمثلة ذلك:

– قال ابن بشير رحمه الله:" وأخذ أبو الحسن اللّخمي من هذا قولا ثانيا أنّ الشفق هو البياض كما يقوله أبو حنيفة، ويحتمل أن يكون كما قال"[1]

– قال ابن بشير رحمه الله: وأما إذا زالت الشمس، فذلك ممنوع بلا خلاف في المذهب وذكر أبو الحسن قولا بالكراهية، وعوّل فيه على اختلاف الرواية، كشأنه في الإستقراء من المحتملات، ويمكن تنزيل الرواية على ما قبل الزوال"[2]

– قال ابن بشير:" وتجب العقوبة على من ظهر عليه الإفطار في رمضان متعمدا، وإن جاء مستفتيا تائبا، فأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في شاهد الزور إذا جاء مستفتيا، وفي عقوبته قولان والظاهر هاهنا نفي العقوبة، لأن رسول الله لم يعاقب المستفتي له في ذلك، وأيضا فإن شهادة الزور أكبر من انتهاك حرمة الصوم"[3]

2-انتقاده في أصل قياساته وتخريجاته:

ويقصد الإمام ابن بشير رحمه الله بهذه الجزئية أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله قد يستعمل القياس والتّخريج في مسآئل لا يصحّان فيها، فينتقده في ذلك لضعف تخريجه حسب رأيه.

ويستعمل صيغا لهذا الانتقاد، كقوله:" وهذا الاستقراء غير صحيح"، أو قوله:" وتخريج الخلاف فيهما ضعيف" أو كقوله:" وفي هذا التخريج نظر"، ومن أمثلة ذلك:

– قال ابن بشير:" قال سحنون يقطع بسلام، وهو جواب من يراعي الخلاف، وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يقول بصحة صلاته لنفسه لو تمادى على ذلك الإحرام، وحكي عنه أنه قال: لا تصح الصلاة، قال أبو الحسن: وهذا اختلاف قول، أو أنه بنى على مذهب مالك، يعني: أنه يقطع بغير سلام، وهذا الذي

(1) التنبيه، ابن بشير، ص381.
(2) المرجع السابق، ابن بشير، ص618.
(3) نفس المرجع، ص753.

قاله غير صحيح، وإنما مذهب سحنون أن ذلك التكبير لا يجزئ كما قاله جميع أهل المذهب، لكنه يقطعه بسلام ليس لأنه صحيح في نفسه، ولكن مراعاة لقول الشافعي القائل بصحته"[1]

–قال ابن بشير:" حكم المال المهيأ للتنمية، وقد قدمنا ما قال أبو الحسن اللخمي في الصغير والسفيه، وتخريج الخلاف فيهما ضعيف"[2]

3–انتقاده لتخريجه على أصل غير معلل، أو رواية ضعيفة:

ويقصد الإمام ابن بشير بهذه الجزئية أن يكون التخريج من الإمام اللخمي على رواية ضعيفة أو شاذة، أو يكون الأصل غير معلل، ومن أمثلة ذلك :

– قال ابن بشير:" ووقع لسحنون فيمن خاف إذا شهد الجمعة أن يحبس في دين عليه، أنه لا يسقط عنه شهود الجمعة، وسواء كان مليئا بالدين أم فقيرا، واعترض أبو الحسن اللخمي قوله في الفقير ولعل سحنون إنما تكلم على صورة لم يظهر فقره فيها وإذا ظهر ترك، أو على صورة يتوجه عليه الحبس لأنه مظهر للفقر، وأما لو تحقق فقره، وعلم أنه لو ظهر تحققه لم يترك، فلا شك في سقوط الجمعة عنه، لأن هذا ضرر بين"[3]

– قال ابن بشير:" واستقرأ أبو الحسن اللخمي من مسألة البائع ماشيته فرارا أنهما يؤخذان هاهنا بزكاة ما رجعا إليه، كما قاله في مختصر ابن شعبان في مسألة البائع فرارا أنه يؤخذ بزكاة العين وهذا الاستقراء لا يلزم، لأن تلك الماشية قد أخذت فيها الزكاة، وقد لا يختلف الحال بين زكاة الماشية وزكاة العين، وربما كانت زكاة العين أنفع للمساكين، وفي مسألة الخلط يختلف اختلافا بينا"[4]

–المطلب الثالث: التمثيل لانتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي في التخريج:

لا يحصل الحكم على الانتقاد والمؤاخذة بكونها في محلها أو كونها مجرد تحامل إلا بالتطبيق العملي للمسائل محل المؤاخذة لذا فقد اخترت جملة من المسائل، للحكم من خلالها على الانتقادات التي كانت من الإمام ابن بشير لشيخه اللخمي في مجال التخريج، هل كانت مؤسسة أو كانت تحاملات كما نص ابن فرحون؟

---

(1) نفس المرجع، ص402.
(2) نفس المرجع، ص821.
(3) نفس المرجع، ص635.
(4) نفس المرجع، ص896.

والمسائل الممثل بها هي:

1-الشّفق: الحمرة أو –البياض-

2-جواز السفر يوم الجمعة- بعد الزوال-

3-غسل الجمعة-واجب-

4- زكاة الخلطة.

1-**الشّفق: الحمرة أو-البياض-**: انتقد الإمام ابن بشير شيخه اللخمي كونه استقرأ من رواية في المذهب أن الشفق هو البياض[1]، و المشهور المعروف من المذهب أنّ الشّفق الذي يدخل لغروبه وقت العشاء الآخرة هو الحمرة [2]

المناقشة: حجة اللخمي ما وقع في كتاب مختصر ماليس في المختصر لابن شعبان: أكثر جوابه في الشّفق أنّه: الحمرة وبرواية عن مالك من سماع ابن القاسم، نصّها:" أرجو إذا ذهبت الحمرة، أن يكون الوقت قد ذهب، والبياض الذي لا شك فيه"[3] فحملها اللّخمي رحمه الله حكاية للخلاف في المذهب في شأن الشّفق، هل هو الحمرة أو البياض؟

وأنت ترى أنّ الرّواية محتملة لما قال، "ويحتمل أيضا أن يريد ابن شعبان عن مالك أنّ أكثر جوابه على التّصميم من غير مراعاة الخلاف، ولا تردّد أنه الحمرة، وقد يراعى الخلاف، ويتردد كما في سماع ابن القاسم"[4]

واستقرّ المذهب على أن الشّفق هو الحمرة، قال الحطاب:" وعليه أكثر العلماء"[5]، ونتيجة عن هذا، وقع الخلاف في أول وقت العشاء، هل هو الحمرة أو البياض؟، وهذا إنما هو لاستقراء الإمام اللّخمي

---

(1) المرجع السابق، ابن بشير، ص381

(2) عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، ط1، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص103.

(3) التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص221.

(4) المرجع السابق، ابن بشير، ص381.

(5) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب)، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص31.

رحمه الله من المحتملات، فزاد بصنيعه هذا خلافا في المذهب كما علمت، والانتقاد من الإمام ابن بشير في هذه المسألة يبدوا وجيها، والله أعلم.

2-**جواز السفر يوم الجمعة-بعد الزوال-**: انتقد الإمام ابن بشير الإمام اللخمي كونه حكى خلافا في المذهب في كراهية السفر يوم الجمعة بعد الزوال، استقراءا من رواية محتملة، ونصها:" من أحب السفر يوم الجمعة فأحب إلي أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة، فإن لم يفعل فهو في سعة"[1]، والمعروف من مذهب مالك رحمه الله، حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة[2]

المناقشة: رد تخريج الإمام اللخمي رحمه الله السابق بأن راوي رواية الإطلاق قد قيَّدها بنفسه، وهو ابن وهب رحمه الله، ونصُّها في النّوادر:" قال عنه علي، وابن وهب:" ما لم تربع الشمس"[3]، وعليه فإنَّ الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة قد استقرأ من محتمل، انتصارا لجواز السَّفر يوم الجمعة بعد الزّوال، والمحتمَل هو الرّواية السّابقة عن مالك رحمه الله، وهي مطلقة كما علمت وانتقاد الإمام ابن بشير يبدوا وجيها، والله أعلم.

3-**غسل الجمعة-واجب-**: انتقد الإمام ابن بشير الإمام اللخمي في كونه خرج قولا بوجوب غسل الجمعة في المذهب، استقراءً من حكاية لأبي جعفر، ونصها:" اختلف أصحابنا في غسل الجمعة، فقال بعضهم: سنّة مؤكّدة لا يجوز تركها إلا بعذر، وقال بعضهم: مستحب"[4] ، **و**مشهور مذهب مالك رحمه الله أن غسل الجمعة سنّة، والمذهبُ كلُّه على أنّه سنّة لا واجب[5]

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص459 . المرجع السابق، اللخمي، ج2، ص598 . المرجع السابق، ابن بشير، ص618.

(2) شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج1-3، ص1021 . التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص232.

النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص459. (3)

التنبيه، ابن بشير، ص624. (4)

(5) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ضبط: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الإمارات العربية المتحدة، ج2، ص75.

المناقشة: وقد رد على الإمام اللخمي تخريجه بأن الحكاية ليست صريحة في الوجوب، بل تفيد السّنية، أو الاستحباب على ما عليه المذهب، وقد حملها من جاء بعده على الكلام على ترك السنن، وتعلّق الإثم بتركها والتّجريح والتّأديب[1]، الإمام اللّخمي رحمه الله قد خرّج في هذه المسألة خلافا لم يكن موجودا في المذهب استقراءاً من حكاية محتملة، والانتقاد يبدوا مقبولا، والله أعلم.

4-**زكاة الخلطة –على الندب-**: انتقد الإمام ابن بشير على شيخه اللخمي تخريجه أن زكاة الخلطة على الندب، استقراءا من رواية في مختصر ابن شعبان، ونصها:" من باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا زكى زكاة العين على الندب" [2]، ومذهب مالك رحمه الله أن خلطاء الماشية كمالك واحد، فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ومحمل النهي عندهم على الحرمة على المشهور[3]

المناقشة: رد تخريج الإمام اللخمي من وجهين: الأول: أن الانتفاع في مسألة الخلطة ظاهر فيما انتقلا إليه، فوجب التمكن منه لحق الفقراء وليس كذلك في مسألة البيع، لجواز أن يكون زكاة الثمن مثل زكاة المبيع أو أكثر، والثاني: أن الفار في مسألة الخلطة قصده تقليل الزكاة لا رفعها، فعومل بنقيض قصده الا تقلل، وأما الفار بالبيع فقصده رفعها بالكلية، فعومل بنقيض قصده، وهو ثبوت أصل الزكاة ويكفي ثبوتها في الثمن[4]، وتخريج الإمام اللخمي رحمه الله يبدوا ضعيفا لاتضاح الفرق، قال خليل:" ولعل المصنف لم يصح عنده تخريج اللخمي لا تضاح الفرق بينهما"[5]، وانتقاد الإمام ابن بشير يبدوا وجيها، والله أعلم.

النتيجة:

و ما سقت من تمثيلات لانتقادات ابن بشير للإمام اللخمي رحمه الله في باب التخريج كاف، وهي أكثر من هذا بكثير ومنها تمثيلا لا حصرا، انتقاده في:-تخريجه استحباب دعاء الاستفتاح – تخريجه أن الجمعة

---

(1) شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص1024.

(2) المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج2، ص5.

(3) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي،تح: أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي، ط1، 1987م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ج2، ص401.

(4) المرجع السابق، ابن بشير، ص896.

(5) المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج2، ص297.

فرض كفاية – تخريجه أن العين غير النامية من أموال الصبيان والمجانين لا تزكى– تخريجه أن صيام يوم الشك واجب – تخريجه أن الوتر واجب.

وقد بان لك من خلال المناقشات للمسائل السابقة، اعتماد الإمام اللخمي رحمه الله على الاستقراء من المحتملات والملاحظ على غالب الانتقادات التي وجهها الإمام ابن بشير رحمه الله للإمام اللخمي رحمه الله أنها كانت موفقة إلا ما ندر، وذلك لإخلال الإمام اللخمي بشرط من شروط الوصف الجامع في تخريجاته، وهو أن يكون متيقنا أو مظنونا ظنا غالبا.

-المبحث الثالث: انتقاده في حكاية الخلاف وضبطه

وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: حكاية الخلاف في المذهب

أ-حكاية الخلاف في المذهب:

من أخطر مسائل المذهب، ضبط مسائل الخلاف، وحصر صوره:" فنقل الخلاف في مسألة لا اختلاف فيها في الحقيقة: خطأ، كما أن نقل الاتفاق في موضع الخلاف لا يصح، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه"[(1)]، وضبط محل النزاع وتحديد مجاله، من أهم مايحتاجه الفقيه عند ذكر الخلاف الفقهي، لأن الأحكام التي يصدرها المفتون من ترجيحات وتخريجات، هي فرع عن تصورهم للمسائل.

ب-**تعريف علم الخلاف:** علم الخلاف علم قديم، عرف عند المتقدمين بهذا الاسم، وقريب منه اليوم:" الفقه المقارن" ، والمقصود به في هذا المقام:" العلم الذي يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية"[(2)]

وبمعرفة اختلاف الفقهاء ومآخذهم ومحل النزاع عندهم وفقه مروياتهم، تحصل للفقيه الريادة والمكانة العالية، "والمرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما

(1) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: عبد الله دراز، ط2، 1975م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص215

(2) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، ط1، 1405هـ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص24.

يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه"[1]

ولا ريب أن الإمام اللخمي رحمه الله قد ملك جادة الضبط لهذا الفن تفريعا وتأصيلا، فهو عارف بمواقع الخلاف لا مجرد حافظ للخلاف، فهو في كتابه "التبصرة" يعدد روايات وأقوال أهل المذهب باستقصاء كبير مع ذكر مظانها ومآخذها، واستعراض أدلتها، ثم يناقشها وفق أصول المذهب وضوابطه، محددا محل النزاع فيها، و يرجح منها ما أرشده إليه اجتهاده، بغض النظر عن ما رجّحه أهل المذهب قبله، ولا ريب أن إتقان أمر كهذا لا يستطيعه إلا من ملك ناصية الاجتهاد في المذهب وأحاط بأصوله وفروعه، فالعلم كما قيل:" معرفة الاختلاف".

وانتقاد الإمام اللخمي رحمه الله من طرف الإمام ابن بشير في باب الخلاف ليست لإخلاله بما سبق، وإنما في حكايته للخلاف في المذهب، بأن يحكي أقوالا في المذهب ليست منه، أو أن يوسع دائرة الخلاف داخل المذهب، أو أن يقيد الخلاف المطلق بقيود زائدة.

-المطلب الثاني: مؤاخذات ابن بشير للخمي في حكاية الخلاف وضبطه

يمكن حصر مؤاخذات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي رحمهما الله في حكاية خلاف المذهب وضبطه في:

أ-انتقاده في نسبة أقوال للمذهب ليست منه:

ويقصد بها الإمام ابن بشير أنّ الإمام اللّخمي لما اشتُهر به من كثرة تخريجاته، قد يحكي الأقوال المخرّجة التي لم تقبل منه أقوالا في المذهب، ومن الصّيغ التي عبّر بها ابن بشير عن هذا الانتقاد، قوله:" وهذا لا يوجد في المذهب"، أوبقوله:" وهذا لايقوله أحد من أهل المذهب" أو:" وليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن"، أو:" وظن أبو الحسن أن هذا خلاف"

ومن أمثلة ذلك:

-قال ابن بشير:" وحكى أبو الحسن اللخمي خمسة أقوال فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث وهذا لايوجد في المذهب على ما حكاه أبو الحسن اللخمي من الخمسة أقوال، وإنما في المدونة القولان خاصة"[2]

---

(1) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تح: أحمد البوشيخي، ط1، 2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج1، ص10. مقدمة المحقق.

(2) التنبيه، ابن بشير، ص261.

-قال ابن بشير:" ولايوجد في المذهب نص في اشتراط خطبتين حتى لا يجوز دونهما، وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين وهذا لو ساعدته الروايات لكان له وجه "[1]

ب-**انتقاده في جعل الخلاف في مسآئل لا خلاف فيها:**

ويقصد الإمام ابن بشير رحمه الله بهذا الانتقاد أن الإمام اللخمي لما كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، قد يحكي الخلاف في مسائل لا خلاف فيها، ومن الصيغ التي عبر بها ابن بشير عن انتقاده هذا، قوله:": وهذا الذي حكاه أبو الحسن ليس بخلاف"، أو: " ليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن"، أو بقوله:" وعد أبو الحسن هذا خلافا، وليس بخلاف"، ومن الأمثلة على ذلك:

-قال ابن بشير:" وقوله في المبسوط أن من جهر بالبسملة لا شيء عليه، ليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن اللخمي، بل نهى في المبسوط حرصا على النفوس من أن تعتقد ذلك فرضا، ولم ير بأسا على قائله، لأنه ذكر، والصلاة محل الأذكار"[2]

-قال ابن بشير:" وقد قدمنا أن عورة الأمة كهي من الرجل، وأراد أبو الحسن أن يجعل المذهب على قولين، أحدهما ما قدمناه والثاني وجوب ستر سائر الجسد في الصلاة، وعول على ألفاظ وقعت في المدونة"[3]

-قال ابن بشير:" وإن اغتسل بعد الفجر وأخر رواحه إلى الزوال، فهل يجزيه أم لا؟، في المذهب قولان، نفي الإجزاء وهو المشهور والشاذ إثباته، وهو خلاف في حال، هل يزول الغسل في هذا المقدار من الزمان أم لا؟، وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على ثلاثة أقوال القولان اللذان تقدما، والثالث أن الغسل لا يجزي إلا أن يتصل بالرواح إذا راح بعد الزوال، لا في أول النهار"[4]

ت-**انتقاده في تقييده لخلاف وقع في المذهب مطلقا:**

ومقصود الإمام ابن بشير رحمه الله بهذا الانتقاد أن الإمام اللخمي رحمه الله قد يقيد خلافات وردت مطلقة في المذهب أو تكون بعض الروايات على أوجه، فيحكيها خلافا في المذهب، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(1) نفس المرجع، ص623.
(2) نفس المرجع، ص406.
(3) نفس المرجع، ص482.
(4) نفس المرجع، ص625.

-قال ابن بشير: وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك، بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، فإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراده، لا سيما إذا كان من جنس المشروع"[1]

-قال ابن بشير: وقد وقعت روايتان مطلقا، ولم يفصل قائلها بين ظهور ريبة وعدم ظهورها وفصل أبو الحسن اللخمي كما قدمناه"[2]

-المطلب الثالث: التمثيل لانتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي في حكاية الخلاف وضبطه.

إن التطبيق العملي للمسائل محل المؤاخذة، هو الذي يمكن أن يفصل في المؤاخذة، هل هي مؤاخذة مقبولة أم هي تحامل؟ لذا فقد اخترت جملة من المسائل، للحكم من خلالها على الانتقادات التي كانت من الإمام ابن بشير لشيخه اللخمي في مجال حكاية الخلاف وضبطه.

والمسائل الممثل بها هي:

1-المآء اليسير تحلّه النّجاسة، ولا تغيّر أحد أوصافه-طاهر-

2-زكاة الفطر بعد صلاة العيد-مكروهة-

3-تغير رائحة الماء بالمخالط-لا تضر-

4-المدين المعسر له التخلف عن الجمعة-إن خاف الحبس-

1-**المآء اليسير تحلّه النّجاسة، ولا تغيّر أحد أوصافه-طاهر-**: انتقد الإمام ابن بشير الإمام اللخمي على حكايته قولا في المذهب بأن الماء اليسير تحله النجاسة ولا تغير أحد اوصافه أنه طاهر مطهر من غير كراهة، وأن مقول البغداديين أن حكمه الكراهة، ومشهور مذهب مالك رحمه الله أنّ المآء القليل إذا خالطته النّجاسة، ولم تغيّر أحد أوصافه أنّه يكره استعماله مع وجود غيره، ومذهب مالك رحمه الله في المسألة

(1) نفس المرجع، ص391.

(2) نفس المرجع، ص734.

على أربعة أقوال، الأول: أنّه نجس، وهو قآئم من المدونة، والثاني: أنّه مكروه، ولا يستعمل مع وجود غيره، والثالث: أنّه طاهر مطلقا لعدم تغيره والرابع: أنّه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التّيمم[1]

المناقشة: قول ابن بشير رحمه الله بأنّ هذا لا يوجد في المذهب، أيّ: القول بطهارة المآء القليل تحلّه النّجاسة، ولا تغيّر أحد أوصافه، فمردود بوجهين: **الأول:** أنّه شهادة على نفي كما قال خليل:" وليس رد ابن بشير بشيء، لأنّ حاصله شهادة على نفي، ونصّ رواية أبي مصعب كما في النّوادر:" قال أبو الفرج: روى أبو مصعب عن مالك، أنّ المآء كلّه طهور، إلّا ما تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، لنجس حلّ فيه معينا كان أو غيره"، **والثاني:** أنّه مقول غير واحد من البغداديين، ذكره ابن أبي زيد النّوادر بقوله:" قاله غير واحد من البغداديين: وهذا الأصل عند مالك"[2]

وعليه فظاهر الرّواية على ماقال الإمام اللّخمي رحمه الله، وهو مقال غير واحد من البغداديين كما نصّ النّوادر، والتحامل في هذه المسألة من الإمام ابن بشير ظاهر، والله أعلم.

2-**زكاة الفطر بعد صلاة العيد-مكروهة-**: انتقد الإمام ابن بشير شيخه اللخمي في حكايته كراهة إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وأن الوقت فيها واسع قبلها وبعدها، وإن كان المستحب إخراجها قبلها. ونص المدونة:" "يستحبّ إخراجها بعد الفجر قبل الغدو للمصلى، وبعده واسع."[3] ، ونصُّ المدونة كما ترى على استحباب الإخراج قبل الصّلاة، وجواز ذلك بعد الصّلاة على وجه السّعة.

المناقشة: اعتمد الإمام اللخمي في حكايته الكراهة في المذهب على رواية قال فيها مالك:" وأسمح له أن يخرجها قبل الصّلاة وبعدها "[4]، والمعروف في المذهب أنّه يلجؤ إلى الجمع بين الرّوايات ما أمكن، وأنت ترى أنّه لا تعارض بين الرّوايتين حتى يقال أنّ في المسألة قولين كما نصّ الإمام اللخمي رحمه الله.

---

(1) المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص315 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص98 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص219.

(2) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص76 .

(3) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص375.

(4) التنبيه، ابن بشير، ص934 . االتبصرة، اللخمي، ج3، ص1116.

وأنت ترى أنّ الرّواية عن مالك رحمه الله لم تسعف الإمام اللّخمي في تخريجه هذا، ولا ذكر للقولين في المذهب كما نصّ اللّخمي رحمه الله، وإنّما هو قول واحد، وهو تنصيص من الإمام اللخمي رحمه الله على خلاف لا وجود له في المذهب، والانتقاد في محلّه، والله أعلم.

3-**تغيّر رآئحة المآء بالمخالط- لا تضر**-:انتقد الإمام ابن بشير الإمام اللخمي على حكايته الخلاف في المذهب في الماء يتغير بالمخالط النجس، وقال ابن بشير: إن الرواية ابن الماجشون محمولة على تغيير الريح بالمجاورة، لا بحلول النّجاسة في الماء[1]

-**المناقشة:** حكى الإمام اللخمي الخلاف في المخالط النّجس، أما المجاور فلا خلاف في عدم تأثيره، والرواية عن ابن الماجشون حكاها عنه أبو زيد في الثّمانية، ونصها:" أنّ وقوع الميتة في البئر لا يضرّ، وإن تغيّرت رآئحته، حتى يتغيّر لونه أو طعمه"[2] ونصّ الرّواية عن ابن الماجشون كما ترى على المخالط-وقوع الميتة في البئر-، لا على المجاور.

ويشهد للإمام اللخمي أيضا أن مشهور مذهب مالك أن المآء إذا تغيرت رآئحته بمخالط نجس، فإنّه ينجس، ومقابل المشهور أنّه ليس بنجس، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، واحتجّ لذلك بحديث:" خلق الله المآء طهورا لا ينجّسه شيء، إلاّ ماغيّر لونه أو طعمه"، من غير زيادة لفظ :" رآئحته"، فلمّا لم تذكر، علم أنّها لا تؤثر، ولو كانت تؤثر لذكرها، كما ذكر اللّون والطّعم[3]

وقد تحامل الإمام ابن بشير على الإمام اللّخمي رحمه الله، وجعل الخلاف في المجاور النّجس، وتبعه على ذلك خلق كثير منهم ابن الحاجب.

4-**المدين المعسر له التخلف عن الجمعة- إن خاف الحبس**-: انتقد ابن بشير اللخمي في تقييده للرواية المطلقة عن سحنون، ونصها:" إذا خاف غريما أن يحبسه، لم يسعه التّخلف، كان له مال أو لم

(1) المرجع السابق، ابن بشير، ص224.

(2) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص83.

(3) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تح: أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص101 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص218.

يكن"[1]، بأن سحنونا لعله إنّما تكلّم على صورة ولم يظهر فقره فيها، وإذا ظهر ترك، أو على صورة يتوجه عليه الحبس، لأنه مظهر للفقر، وأمّا لو تحقّق فقره، وعلم أنّه لو ظهر تحقّقه لم يترك، فلا شك في سقوط الجمعة عنه، لأنّ هذا من الضّرر البين.

-**المناقشة:** الرواية عن الإمام سحنون رحمه الله مطلقة في عدم جواز التّخلّف، ولو خاف أن يحبسه غرماؤه برغم إعساره، وتقييد الإمام اللّخمي رحمه الله للرواية باليسار مقبول، وموافق للرواية عن مالك التي نقلها صاحب الذّخيرة[2]، وتحامل ابن بشير رحمه الله على الإمام اللّخمي رحمه الله في هذه المسألة ظاهر، والله أعلم.

النتيجة:

وقد اكتفيت بما سقت من تمثيلات لانتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي، وإلا فهي تربو عن هذا القدر بكثير وتمثلت أساسا:

1-زيادته للخلاف في المذهب.

2-تقييده لخلاف مطلق في المذهب بقيود زائدة.

3-جعله للخلاف في مسائل لا خلاف فيها.

الخاتمة:

وبعد تتبع الكثير من انتقادات ابن بشير لشيخه الإمام اللخمي رحمه الله سواء التي ذكرت في هذين المبحثين أو التي لم تذكر، يلاحظ مايلي:

1-أنها كانت متّسمة بالأدب والاحترام، لا سيما وهو شيخه، فهو يترحم عليه كلما ذكر اسمه وربما انتصر له في بعض المسائل إلا ما كان بخصوص مسائل بعينها، فقد كان في انتقاداته حدة لا تكون عادة بين الطالب وشيخه، ولا شك أن انتقاده أو نصرته كانت بناءا على ما ظهر من موافقة أصول المذهب أو مخالفتها.

---

(1) البيان والتحصيل، أبي الوليد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص283.

(2) نفس المرجع، ج1، ص283 . المرجع السابق، الحطاب الرعيني، ج2، ص557.

2-أنه ليس كل ما قيل عن اللّخمي في كتاب:" التّنبيه" انتقاد واستدراك وتعقيب على أبي الحسن كما سبق، بل لا يخلوا الكتاب من شهادات بصحة ما ذهب إليه الإمام اللخمي رحمه الله في كثير من المسائل، أو على الأقل ذكرها من غير انتقاد، ومن أمثلة ذلك:

- قال الإمام ابن بشير:" وأما أبو الحسن، فحكى أن المذهب على ثلاثة أقوال، وهذا الذي قاله أبو الحسن تشهد بصحته هذه الرواية"[1]

-حكم الدفن في الموضع المملوك، قال ابن بشير رحمه الله:" فللمتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أن لا يخرج، ورأى أبو الحسن اللخمي أن عليه الأكثر لتعديه، والظا لم أحق أن يحمل عليه"[2]

-قال ابن بشير رحمه الله:" وإن أيقنوا بصحة صلاتهم دون صلاة إمامهم، فهل يلزمهم اتباعه فيما يقضيه، ويكون ما أتوا به من السجود غير مغن عنهم في المذهب قولان، قال أبو الحسن تصح صلاتهم لأنهم معذورون في ترك الإتباع"[3]

3-أنّ الانتقادات في مجملها مقبولة، ذلك أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله اعتمد فيها على الاستقراء من المحتَملات، ممّا نشأ عنه توسيع دآئرة الخلاف.

4-يمكن أن نلحظ كذلك مسآئل تحامل فيها ابن بشير على الإمام اللّخمي، ومن ذلك:

-الماء اليسير تحله النجاسة ولا تغير أحد أوصافه-طاهر-:تحامل ابن بشير على الإمام اللخمي، وقد علمت أن المذهب على ما حكى اللخمي.

-تغير رائحة الماء بالمخالط-لاتضر-: حكاية الخلاف من الإمام اللخمي رحمه الله صحيحة، أي: أن الخلاف في تغير الماء بالمخالط النجس، وأما المجاور فلا خلاف في المذهب وتحامل الإمام ابن بشير على شيخه في المسألة ظاهر كما علمت، والله أعلم.

-المدين المعسر له التخلف عن الجمعة- إن خاف السجن-: تقييد الإمام اللخمي رحمه الله لرواية سحنون مقبول، واعتراض ابن بشير عليه تحامل، كما علمت.

---

(1) التنبيه، ابن بشير، ص276.

(2) نفس المرجع، ص694.

(3) نفس المرجع، ص602.

6-انتقاد ابن بشير للإمام اللّخمي رحمه الله كما سبق كان لأجل القواعد والأسس التي بنى عليها تخريجاته، وهي على خلاف من انتقدوه بعد استقرار المذهب، والذين كان انتقادهم له لأنه خالف مشهور المذهب، وتلميذه ابن بشير رحمه الله عرف لشيخه مكانته، فكانت مناقاشاته له في أصل التخريج والقياس.

7-الانتقاد من الإمام ابن بشير لشيخه اللخمي كانت دوافعه علمية بلا شك، والقصد منها إظهار الحق، والإمام ابن بشير مأجور فيما تعقب فيه شيخه، وأظهر وجه الصواب فيه، ومعذور فيما قد تحامل فيه على شيخه، فإن اختلاف المدارك والقدرات من مظاهر اليسر والتوسعة في الشريعة، وإن العالم إن اجتهد فأصاب له أجران، وإن اجتهد فأخطأ له أجر.